

218759 - لا يشترط للزواج من الثانية إذن الأولى

السؤال

حسب ما قرأت في كثير من الفتاوى على موقعكم فإنه لا يشترط على الرجل أخذ موافقة الزوجة للزواج من ثانية، فما هو الدليل على ذلك؟ كما ذكرت الفتاوى التي قرأتها أنه يجوز للزوج إخفاء أمر زواجه الثاني عن زوجته، فكيف يعقل أن يكون ذلك في الدين وما هو الدليل على ذلك؟ ففي النهاية سوف تكتشف الزوجة الأمر لأنها سوف تتتساعل عن سبب غياب الزوج المتكرر ومن المؤكد أن ذلك سيؤثر العلاقة بينهما وسيؤدي إلى زرع الشك في نفسها، أليس عدم الصدق مع الآخرين مخالف لتعاليم الإسلام؟ أنا أعرف امرأة اشتربت في عقد زواجها أنه إن تزوج زوجها عليها فلها الحق في الطلاق وقد وافق زوجها على ذلك، فهل يعتبر هذا الشرط ساري المفعول طوال فترة زواجهم؟

الإجابة المفصلة

بداية ينبغي أن يعلم أن من وضع شرطاً هو من يطالبه بالدليل عليه، فمن قال : يشترط لمن أراد التزوج بزوجة ثانية ، يشترط أن يخبر الأولى أو زوجاته الأخريات ، فمن قال هذا هو المطالب بالدليل ، وليس من ينفي هذا الشرط ؛ لأن من ينفي الشرط موافق للأصل ، فالالأصل عدم الشرط ، وليس وجوده . بينما وقد نص الشارع على جملة شروط في الزواج ، ولم يذكر منها إخبار زوجته الأولى . وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه كان يستأذن أحداً من نسائه ، وكذا أصحابه رضي الله عنهم تزوجوا وعدّوا ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن ، وهذا كافٍ في تقرير هذا الحكم شرعاً.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى فأجابت : " ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى ، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر ، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسّر من المال إن احتاج الرضى إلى ذلك " . انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 19/53 .

وال الأولى أن يخبرها وأن يرضيها قبل أن يتزوج عليها ، لما يترتب عليه من مصالح حسنة ، ول يكن الأمر مقبولاً ، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الرجل يريد أن يتزوج زوجة أخرى فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى وما الحكم لو تزوج بدون علمها ؟

فأجاب رحمه الله : " أعتقد أنه لو استأذن منها لأبت أن يتزوج ، ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى بل حتى لو استأذنها وأبى فله الحق أن يتزوج ، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها ويقنعها حتى تقنع بذلك وتطمئن ، ويبين العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج ، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضى بها ، وحينئذ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة بدون تنافر ولا تبغض ، فمن أجل مراعاة هذه الفوائد ينبغي أن يستأذنها ويخبرها ، وأما أن يكون ذلك واجباً فليس بواجب " .

فسئل الشیخ ”لأخفى عنها هذا الزواج؟“

فأجاب: ”لا حرج عليه“ . انتهى . فتاتوى نور على الدرب - موقع الشیخ ابن عثیمین رحمه الله.

وأما قولك: كيف يأتي الدين بمثل ذلك ، وأنه ليس من الصدق ؟

فالجواب : أن الزوج قد يخفي ذلك لعلمه أن زوجته الأولى لن تقبل بهذا الزواج . ومعها المجتمع الذي ينكر هذا الحكم الشرعي ، ويُتهم الزوج حينئذ بالخيانة وعدم الوفاء لزوجته الأولى ، وغير ذلك من التهم الكاذبة .

وقد كان إخبار الزوجة الأولى في كثير من الأحيان سببا في إلحاق الضرر ببيت الزوج ، فيفضل الزوج إخفاء الأمر حرضا منه على أسرته .

فسبب الإخفاء هو رد بعض المجتمعات لهذا الحكم الإلهي ، لدرجة أن بعض الزوجات قد ترضى بأن يعاشر زوجها امرأة أخرى في الحرام ولا يتزوج عليها !!

فهذا الجهل من أكبرأسباب لجوء الزوج إلى إخفاء الأمر .

إذا أخفاه عنها حرضا على مصلحتها ومصلحة أولاده منها وأسرته ، فما العيب في ذلك ؟

والله تعالى أعلم